

عاشرا في وقت من

وجميع الالفاظ البصيرة ان لم تحرم ولا حظ قول صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف بلين الكلام لهما وطلاقة
الوجه ولا ينهر احدا من المسلمين ولا يوبخه على طرجه بل زاد ولا
راحلة بل يواسيه بما يتسر على حسب حاله فان لم يفصل المولاة
فليسك عن الشرك كما في الحديث فاذا وصل الحرم ذكر كان
او اتي الى الحرم استحب ان يقول اللهم ان هذا الحرم الذي
جعلته حرما منا وحرمت فيه ما لا يحرم في غيره وحرره رسولك ابراهيم
او محمد صلى الله عليهما وسلم لحرم المحرم وروي علي التماري اللهم امني امني
سنيي ونجيني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما
بغيره فيسحب لم يقطع التلبية حتى اتي حين دخوله او اقبل الحرم
قال مالك الحرم بالمرة من الميعات يقطع التلبية اذا دخل
الحرم والمحرم بهما من الجوارنة اذا دخل مكة والمحرم بهما من
التبعية اذا راى البيت او دخل المسجد هكذا نقل في النوادر
وكذا امن كان محرما حج او قران وفاته الحج بصره او مرض او
خروج وقت فانه يقطع التلبية اذا دخل او اقبل الحرم لان عملي
صار الى العمرة فانه يتحلل من احرامه بافعال عمرة واما من احرم
من الميعات

من الميعات باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه علي قولين من يورث
احدهما انه يستحب له قطعها اي التلبية اذا وصل بيوت مكة
ثم اذا طاف وسميها ودها حتى تزول الشمس من يوم عرفته
ويروح الي مصلاتها وهذا مذهب الراسلة وشره ابن بسير
القول الثاني انه يستحب له قطعها اذا ابتداء في الطواف وهو
مذهب المدونة وعليه درج ابن الحاجب ومن احرى من الجواز
او التميم بغيره او حج او قران فيسحب له قطعها اذا وصل بيوت
مكة وهذا كله علي وجه الاستحباب ولولبي في الجمع الي رؤيت البيت
او قطعها قبل ذلك لم يكن عليه شيء وانما الواجب التلبية في الجملة
في الحج والعمرة انتهى ويحب علي كل من احرم حج او قران من الميعات
او الحلال ان يدخل مكة قبل مضيه اي ذهابه الي عرفته ان قدر علي
ذلك اي علي دخول مكة حيث لم يكن مرافقا لاجل طواف العود
وتقديم السعي بقده الواجب تعديمه علي الوقوف كالسعي
لقول خليل في تحضيره ووجب كالسعي قبل حرفة فان مضى الي
عرفته بعرضه من الميعات قبل ان يدخل مكة مع قدرته علي
ذلك فخطبه الهدى علي المشهور ويكون انما التزم ما وجب عليه
من غير عذر في بقية البلد رعي ومن دخل مكة وهو غير